واى ليست بضرورية لجواز التعبير بلفظين جابلر منافاة بين الفهم وبين
هو حمل الحكم في عبارة المصنف على المعنيين بالترتيب المذكور فتأمل
قوله والا فان كان المراد به النسبة في الموضعين لما كان الظاهر ان
يراد بالحكم في الموضعين معنى واحد مع الاحتمال الظاهر الاصح ان
يختار ما هو غير الظاهر يتصدى لابطال ما هو الظاهر ليتأتى حمل العبارة
على ما هو بصدده ولما كان الاحتمال الرابع الذي هو ارادة عكس
ما ذكره الشارح في مرتبة ما ذكره الشارح في كونه خلاف الظاهر وهو لا يمنع حمل
على ما ذكره الشارح لم يتعرض لابطاله قال المحقق الشريف قدس سره كتبه
في ابطاله يستلزم اه فكل من الاحتمالين او اعرض عن ابطاله
لانه لا ينافي مطلوبه الذي هو التنبيه على معنى الحكم لانه حاصل على
هذا التقدير ايضا وما ذكره المحقق انه يندفع الا تمنعا وجوبا آخر
الا يراد بهما الوقوع او اللاوقوع او النسبة فالوقوع على
الاحتمالين او الايقاع والوقوع على الاحتمالين ويندفع
بعض هذه الوجوه بما ذكرناه ايضا قوله والا فان كان
المراد به النسبة في الموضعين لم يبق لقوله لامتناع الحكم ممن جهل معنى
اي لم يكن لهذا التعليل معنى صحيح لانه غير صادق ولا مناسب للمطلوب
اما الاول فلبطلان امتناع صدور الوقوع ممن جاهل بتلك الامور لان

لان تصدر النسبة ممن لا شعور له كالنار فانه يصدر منه
الحول الى الحطب لا شعور لها بها والصادر منه الشعور لغير
كثيرا ما يكون مع جهل الفاعل بان يكون النسبة صادرة عنه بطبيعته
اختيارية كالمتحرك فانه لا يتوقف صدور التحريك عن المتحرك لا باختيار
لا على شعوره بالحركة ويصدر منه التحريك ثبوتا مع هموم المتحرك له
ولا شعور له بها واما الثاني فلانه لا يستلزم توقف الحكم على تصور
المحكوم عليه والمحكوم به وتصور النسبة توقف التصديق على هذه التصورات
وانما يستلزمه لو توقف التصديق على الحكم بالنسبة وهو باطل والا
لانحصر التصديق في الصادق هذا اذا كان قوله والحكم مدخولا
للتصور واما لو كان عطفا عليه فيكون المعنى لا بد في التصديق من
تصور المحكوم عليه والمحكوم به ومن النسبة الممتنع النسبة في تصور هذه
الامور فيرد الفساد من وجهين احدهما ان توقف التصديق
على البسيط لما عرفت وثانيهما انه لا وجه لذكره من بين وعلى ما
تقدم التصور على التصديق طبعا وفيه نظر سنعرفه فان قلت
يمكن ان يراد بالحكم في الموضعين النسبة لكن المراد انه لا بد
لكل تصديق من تصور المحكوم عليه وتصور المحكوم به والنسبة الممتنع الحصة
في الذهن بدون تصورها وبذلك ثبت توقف التصديق على الحكم لو اذ

Copyright © King Saud University